



قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن

تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان

الاجتماعي .  
هيئة الفزان

## قانون رقم (1) لسنة 1991 م

بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399 وبر الموافق 1989 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399 من وفاة الرسول الموفق من 2 إلى 9 من شهر الربيع 1990 ميلادية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي .

### صيغة القانون الآتى

#### مادة (1)

يعاد تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي وفقا للأحكام التالية :

أ- يكون لصندوق الضمان الاجتماعي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

ويكون لصندوق الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها في حدود النظم والتشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي .  
ب- تتولى إدارة الصندوق لجنة شعبية لصندوق يتم اختيارها وفقا لأحكام التشريعات النافذة ويتولى أمين اللجنة الشعبية لصندوق شؤون الصندوق في التعاقد والقضاضى في صيانته بالغير .

#### مادة (2)

يتولى الصندوق إدارة شؤون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتسجيل المضمونين وتحصيل الإشتراكات ، وتقديم المنافع الضمانية النقافية واستثمار أمواله ومشاركة المختلفة ذات المردود الاقتصادي والحفاظ على مدخلات المشرفين لمواجهة الإنترات المستقبلية ، واجراء الدراسات والأبحاث وجمع البيانات والإحصائيات ، و مباشرة كافة الإختصاصات والصلاحيات التي لها صلة بأعماله وفقا للتشريعات النافذة ، وله في ذلك العمل على إنشاء الإجهزة اللازمة لتحقيق أغراضه .

#### مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية الضمانية ، يوزع عبء الإشتراك على الوجه التالي :

- أ- بالنسبة للشركاء تؤدي المنشأة ككل الإشتراك الذي يستحق على الشركاء خصماً من نصيب الشركاء في داخل المنشأة .
- بـ- بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وما في حكمها ، يوزع عبء الإشتراك على ثلاثة أطراف بالنسبة الآتية :
  - المشترك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك .
  - جهة العمل وتحمّل (70%) من قيمة الإشتراك .
  - الغزانة العامة وتحمّل (5%) من قيمة الإشتراك .
- جـ- بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم ، يوزع عبء الإشتراك على طرفيين ، وذلك بأن يتحمل المشترك (95%) من قيمة الإشتراك ، وتحمّل الغزانة العامة (5%) منه .
- دـ- بالنسبة للعاملين في جهات غير وطنية ، يوزع عبء الإشتراك على طرفيين ، وذلك بأن يتحمل المشترك (25%) من قيمة الإشتراك ، وتحمّل جهة العمل (75%) منه .

#### مادة (4)

تتولى الغزانة العامة دون غيرها تغطية المصروفات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين ويلتزم المجتمع بتحديد المبالغ الازمة في الميزانية العامة سنوياً لهذا الغرض بما يكفل الرفع من مستوى الخدمات المذكورة وتطويرها .  
وتتولى اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وأجهزتها المحلية المختصة تقديم الخدمات الخاصة بالرعاية الاجتماعية ورعاية المعاقين وكل ما ينبع عنها من إجراءات .

#### مادة (5)

يستمر العمل باللوائح والأنظمة وتعليمات العمل السارية وقت نفاذ هذا القانون وذلك بما لا يتعارض وما ورد به من أحكام إلى أن يصدر ما يليها أو يعدلها وفقاً لأحكام القانون .

#### مادة (6)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

#### مؤتمر الشعب العام

صدر :

بتاريخ : 6 / شوال / 1400 من وفاة الرسول ﷺ .

الموافق : 20 / الطير / 1991 ميلادية .